



الرقم:
التاريخ:
الرفقات:

آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته

- 1) على المتقدم بطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية العمومية أن يستوفي بياناته من خلال تعبئة الاستمارة الخاصة بالانضمام لعضوية الجمعية العمومية الجديدة.
- 2) على المدير التنفيذي أو من يفوضه بإضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية وأنواع العضوية والفرق بينهما.
- 3) عرض الاستمارة بعد استكمال تعبتها بجميع البيانات المطلوبة على مجلس الإدارة.
- 4) إذا تمت الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد يتم إبلاغه بالموافقة على أن يسدد قيمة الاشتراك السنوي من خلال الوسائل المتاحة.
- 5) إذا سدد العضو الجديد الاشتراك السنوي يتم إصدار بطاقة عضوية له ويتم تسليمه نسخة من اشتراطات العضوية على أن يطلع على اللائحة الأساسية كما يوضح له مميزاته وحقوقه والواجبات التي عليه.
- 6) مخاطبة جميع الأعضاء المختلفين عن سداد اشتراكاتهم السنوية بجميع الوسائل المتاحة للاطلاع على رغبتهم في مواصلة عضويتهم على أن يسددوا اشتراكاتهم قبل نهاية العام المالي الحالي حتى لا يفقدوا عضويتهم.
- 7) في حال عدم سداد الاشتراك السنوي بعد مخاطبتهم بجميع الوسائل المتاحة يتم شطبهم من عضوية الجمعية بقرار من مجلس الإدارة.
- 8) في حال تقديم عضو الجمعية العمومية بطلب اعتذار عن العضوية خطياً يتم عرض طلبه على المجلس ومن ثم مخاطبته والتواصل معه للاطلاع على أسباب اعتذاره لمعالجتها وإقناعه بعدم ترك العضوية وإذا أصر على ذلك يتم شطبها بقرار من مجلس الإدارة.
- 9) في حال رغبة عضو الجمعية العمومية، الذي تم شطبها من العضوية نظير عدم التزامه بتسديد الاشتراك السنوي أو الاعتذار عن العضوية، الرجوع لعضوية الجمعية العمومية يتم قبوله مرة أخرى على أن يتلزم بدفع الاشتراك السنوي.
- (10) يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار بحقه من الجمعية العمومية بسحب عضويته حسب الحالات المذكورة في اللائحة الأساسية.



.....
.....
.....
الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

(11) يبلغ من تمت الموافقة على شطبه من العضوية خطياً، وله حق الاعتراض خطياً.

(12) يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد عضويته وعلى مجلس الإدارة أن يبت في طلبه بقرار خططي ويتم إبلاغه بوسائل الاتصال المتاحة.

